

الإحكام لابن حزم

الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل .

في جميع أحكام الدين قال أبو محمد علي بن أحمد B ه ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل واختلف المبطلون للقياس فقالت طائفة منهم إذا نص ا ١ تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم وقالوا مثال ذلك قول رسول ا ١ A إذ نهى عن الذبح بالسن وأما السن فإنه عظم .

قالوا فكل عظم لا يجوز الذبح به أصلاً قالوا ومن ذلك قول رسول ا ١ A في السمن تقع فيه الفأرة فإن كان مائعاً فلا تقربوه قالوا فالميعان سبب ألا يقرب فحيث ما وجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب ألا يقرب .

قال أبو محمد وهذا ليس يقول به أبو سليمان C ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه .

وقال هؤلاء وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه إن هذا لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه B هم لا يفعل ا ١ شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً بوجه من الوجوه فإذا نص ا ١ تعالى أو رسوله A على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله ا ١ أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها .

ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد ا ١ تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند ا ١ تعالى . فأما الحديث الذي ذكروا في السن أنه عظم فكل عظم ما عدا السن فالتذكية به جائزة لأن النبي A لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرضون ولو كانت الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر A على ذكر السن وحده ولما رضي بهذا العي من ذكر شيء